
الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول التمويل
والاستثمار السياحي.

المقدمة

إن التطرق إلى الجانب التمويلي لقطاع معين يحتاج إلى بناء تراكم نظري يسمح بإمكانية تسيير رؤوس الأموال في الاتجاهات المناسبة, كما أن عملية رسم خطة يتم على أساسها تمويل و تسيير رؤوس الأموال داخل قطاع مثل قطاع السياحة لا يمكن أن يتم بمعزل عن وضعية اقتصاد الدولة. و كمحاولة لإسقاط هذا الموضوع أي تمويل الاستثمارات السياحية في اقتصاد في مرحلة حرجة كالاقتصاد الجزائري نظرا للتحويلات التي يمر بها محاولا تجاوز الأزمة , فلا بد من التطرق إلى المفاهيم الأساسية التي تحدد أبعاد موضوع تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر .

و عملية تحديد الإطار النظري لكل مصطلح علمي تبنى عليه عملية الوصف و التحليل لموضوع تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر , تفضي إلى التطرق إلى المفاهيم التالية , أولا موضوع التمويل بشكل عام , ثانيا تقديم وصف نظري للسياحة , و ثالثا نخلص في هذا الفصل إلى إعطاء نظرة على الاستثمار السياحي و أهم الخصائص الاقتصادية له , و يهدف هذا الفصل بعد التعرض لأهم المفاهيم المتداولة في الموضوع إلى محاولة تحديد البعد النظري للاستثمار السياحي من حيث خصائصه و مكوناته و كذا منتج هذا الاستثمار و ماهية الخدمة السياحية , و من ثمة تحديد أهمية القطاع داخل الاقتصاد ككل .

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل .

وسنحاول في هذا المبحث إعطاء أهم المفاهيم المكونة لموضوع التمويل بالتطرق للمحاور التي تخص عملية التمويل و مصادرها , و أهمية الموضوع في حد ذاته في إطار التنمية.

المطلب الأول: تعريف التمويل:

يعرف التمويل على أنه توفير الأموال من أجل إنفاقها على الاستثمارات , بتكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني و المعدات و كذا لتغطية النفقات المتغيرة و تسيير الأعمال اليومية⁽¹⁾ , فالعملية التمويلية مستمرة باستمرار العملية الاستثمارية في جميع مراحلها .
كما تعرف العملية التمويلية على أنها الحصول على الموارد المالية , و من ثمة استخدامها لإنجاز وظائف المؤسسة بما يتناسب مع أهدافها⁽²⁾ .

إن توضيح التمويل و لو بشكل مختصر , ضروري حيث أنه يعتبر من العوائق في عملية التنمية خاصة في الدول النامية التي تمر بأزمات هيكلية كالجزائر , حيث تجد هذه الدول نفسها أمام ضرورة الحصول على رؤوس الأموال لتفعيل عملية التنمية , و لا تتوقف عملية التنمية عند الحصول على السيولة اللازمة , بل تعتمد أساسا على اختيار التوليفة الأقل تكلفة من رأس المال و كذا تتبع تدفق الأموال خلال العملية الاستثمارية بكل مراحلها , لتحقيق أقصى ربح و ضمان استمرار المؤسسة بالمستوى المطلوب .
و من ثمة يمكن تجزئة العملية التمويلية إلى :

- وضع الصيغ التمويلية المتاحة أمام العملية التنموية لقطاع معين .
- اختيار الصيغة الأنسب خاصة من حيث التكلفة .
- مراقبة تدفق رؤوس الأموال ضمن الصيغ الموضوعة .
- ضمان إعادة تدوير العوائد في عمليات تمويلية جديدة .

* حسب هدف البحث يمكن تحديد التعريف التالي للتمويل : التمويل هو عملية تحديد التوليفات رؤوس الأموال الأقل تكلفة حسب مساهمة كل طرف لتفعيل نشاط معين و ضمان استمراره .

المطلب الثاني: مصادر التمويل:

إن عملية التمويل تتمثل كما سبق في الحصول على رؤوس الأموال بأقل تكلفة , ولتحقيق هذا الهدف من الضروري التعرض إلى مصادر التمويل للتمكن من المفاضلة بينها حسبما يتوافق مع المشروع , ويجدر الإشارة إلى أن عملية التمويل تخص المشاريع الاستثمارية العامة أو الخاصة بنفس الأهمية , حفاظا على الموارد . ويمكن تصنيف مصادر التمويل كالتالي :

(1) د/ ميثم صاحب عجم , د/ علي محمد سعود. التمويل الدولي . دار الكندي . 2002. ص ص 23-24

(2) فرد ويستون , يوجين براجام . التمويل الإداري (الجزء الأول). ترجمة : د/ عدنان دغستاني , أحمد نبيل عبد الهادي. الرياض: دار المريخ. 1993. ص 26

أولاً: مصادر التمويل في الاقتصاد الوضعي.

و تقسم إلى ما يلي.

1- التمويل الذاتي:

و تعني مصادر التمويل الذاتية أن يقوم ملاك المشروع بتوفير الأموال اللازمة من أموالهم الخاصة أو من المشروع نفسه, دون اللجوء إلى مصادر أخرى و ما ينجر عنها من التزامات.⁽¹⁾ و تتميز هذه المصادر بالخصائص التالية: أنها لا تخضع للضريبة لفترة معينة , وتدعم المركز المالي للمشروع , لا تشكل عبئاً حيث لا يترتب عليها عبئ من أسعار فائدة أو التزامات اتجاه الغير. غير أن هذه المصادر يعتمد عليها حين توسع المشروع كون أن العمليات التوسعية لا تتطلب أموال ضخمة. و تتمثل مصادر التمويل الذاتي في :

1-1 الأرباح غير الموزعة.

حيث يمكن للمشروع أن يقتطع جزء من الأرباح قبل توزيعها بتضخيم حجم النفقات أو الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة , و تستعمل هذه الأموال في تكوين الاحتياطات التي تساهم في تمويل الاستثمارات التوسعية.⁽²⁾

نظراً أن الأرباح المحتجزة لا ينطوي عليها أي تكلفة أو التزام على المشروع , و بالتالي تتساوى تكلفتها مع العوائد المتوقعة فيما لو استثمرت في السوق المالية .

$$\text{نسبة التكلفة} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة}}{\text{سعر السوق للسهم المتوقعة}} + \text{معدل نمو التوزيعات}^{(3)}$$

1-2 تراكم أقساط الإهلاكات .

تعتبر أقساط الإهلاك من المصادر الشائعة لتمويل توسع المشروعات و تمثل هذه الأقساط في المبالغ المخصصة سنوياً لتسديد قيمة الأصول الثابتة أو معمرة خلال عمرها الإنتاجي. و تراكم هذه المبالغ يمكن أن يعاد استخدامها لتجديد الآلات و المعدات, دون اللجوء إلى مصادر خارجية.⁽⁴⁾

1-3 مصادر أخرى.

يمكن للمشروع أن يعتمد على مجموعة من الطرق في الإدارة المالية بحيث يستطيع أن يوفر تراكمات نقدية يستطيع بواسطتها أن يعيد تمويل نشاطه دون اللجوء إلى القروض مثلاً , ومن هذه الطرق طريقة

(1) د/ ميثم صاحب عجم , د/ علي محمد سعود . مرجع سابق . ص 34 .

(2) د/ عبد الغفار حنفي . أساسيات التمويل و الإدارة المالية . الإسكندرية : دار الجامعة . 2002. ص. 435

(3) د/ منير إبراهيم هندي . الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل . طبعة أولى . الإسكندرية: دار المعارف . 1998. ص: 73

(4) د/ ميثم صاحب عجم , د/ علي محمد سعود . مرجع سابق . ص 35 .

تسجيل دورة رأس المال من خلال تقليص فترات التخزين للمواد الخام و المواد المصنعة , أو الاعتماد على البيع النقدي بالتقسيط . (1)

كما يمكن لمشروع أن يقوم بتخفيض نفقات الإنتاج بالمحافظة على نفس المستوى من النشاط, وبالتالي يوفر السيولة لإعادة استثمارها.

كما هناك طريقة أخرى مثل المشاركة في رأس المال بزيادة حصة كل شريك في رأس المال, أو بإضافة شركاء جدد في تمويل المشروع.(2)

و تبقى طرق التمويل الذاتية غير كافية للقيام بالاستثمارات الكبرى , التي تتطلب حجم كبير من رأس المال ؛ و تفنقر الدول النامية لهذه الطرق في إعادة تمويل استثماراتها, دون محاولة إدخاله في دورات جديدة للاستثمار و يعود هذا لعدم استقرار البنية الاقتصادية , ولنقص كفاءة الإدارة في التسيير المالي .

2- التمويل الخارجي.

و يقصد بالتمويل الخارجي مجموع رؤوس الأموال التي تدفق للمشروع من مصادر خارجية عن المشروع مهما كان مصدرها , ويمكن أن تقسم إلى مصادر خارجية محلية أي في نفس الدولة , ومصادر خارجية دولية أي اللجوء إلى المصادر التمويلية لدولة أخرى .

1-2 التمويل الخارجي المحلي.

وتقسم إلى قروض قصيرة الأجل و قروض طويلة الأجل :

1-1-2 القروض القصيرة الأجل

و هي قروض تصل مدتها إلى خمس سنوات في المتوسط , فالمؤسسة أو المشروع تلجأ للقروض قصيرة الأجل عند تمويل الأصول المؤقتة , ويمكن أن تأخذ هذه السياسة مخاطرة أكبر كالاتتماد على هذا النوع من المصادر في تمويل الأصول الدائمة . (3)

و عملية المفاضلة بين المصادر القصيرة الأجل بالنسبة للمشروع , تتم على أساس مدى استجابة كل مصدر لمجموعة من المعايير , و يمكن أن تختصر هذه المعايير في عنصرين . (4)

***التكلفة :** أي الأعباء التي يتحملها المشروع إثر اللجوء لمصدر دون آخر , و التكلفة يمكن أن تتجسد في سعر الفائدة , حجم المديونية , و القيود التي يفرضها مصدر القرض .

(1) د/ ميثم صاحب عجم , د/ علي محمد سعود . مرجع سابق . ص35

(2) المرجع السابق . ص35 .

(3) المرجع السابق . ص35 .

(4) د/ منير إبراهيم هندي . مرجع سابق . ص 6 .

***درجة إتاحة المصدر:** ويعبر هذا العنصر على درجة مرونة التعامل مع المصدر في الاعتماد عليه في تزويد المنشأة بالاحتياجات المطلوبة.

و يمكن تلخيص المصادر قصيرة الأجل لتمويل في ما يلي:

أ/ الائتمان التجاري : وهو من مصادر التمويل قصيرة الأجل التي يمكن أن يلجأ إليها المشروع , و يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي يحصل عليها المشروع من الموردين و يستخدمها في العملية الصناعية . و يتغير حجم هذا القرض تبعاً لتغير حجم نشاط المشروع حيث يزداد بزيادة النشاط و العكس صحيح. (1)

و يتضمن القرض التجاري خصم نقدي يحصل عليه المشروع إذا قام بالدفع في فترة التمتع بالخصم. وبالتالي على المشروع أن يفاضل بين امتياز الخصم والعوائد المحققة من الائتمان إذا لم يتم الدفع في فترة التمتع بالخصم .

و تحسب تكلفة هذا المصدر في حالة عدم التمتع بالخصم كما يلي :

$$(2) \quad \frac{\text{نسبة الخصم}}{\text{المعدل السنوي للخصم}} = \frac{360}{\text{فترة الائتمان} - \text{فترة الخصم}}$$

و المعدل السنوي للخصم يعبر عن تكلفة التمويل التي يتحملها المشروع و تحسب هذه النسبة من المبلغ السنوي للائتمان.

ب/ قروض الزبائن : و تكون هذه القروض في شكل تسبيقات نقدية تدفع للمشروع و تكون عادة بدون فوائد , ولا تطلب ضمانات (3)

ج/ الائتمان المصرفي : و يقصد بها القروض قصيرة الأجل التي يحصل عليها المشروع من النظام المصرفي و يحل هذا المصدر في الدرجة الثانية كمصدر قصير الأجل بعد الائتمان التجاري من حيث التكلفة , لكنه أكثر مرونة من حيث أنه يأتي في شكل سيولة نقدية, ومن ناحية أخرى يكون أقل مرونة كون أنه لا يتأثر بحجم النشاط تلقائياً.

إن عملية حصول المشروع على قرض من البنك لا يتم إلا بوضع هذا الأخير مجموعة من الشروط كضمان , و ترتبط درجة مرونة المعاملات بين البنك و المشروع بالمركز المالي لهذا الأخير.

و تتم عملية منح القرض القصير الأجل بأحد الصيغ التالية : (4)

* يمكن للمشروع أن يحصل على مبلغ القرض دفعة واحدة.

(1) عبد الغفار حنفي . مرجع سابق. ص ص411-412 .

(2) د/ منير إبراهيم هندي . مرجع سابق . ص 8.

(3) ميثم صاحب عجام , د/ علي محمد سعود . مرجع سابق . ص 41

(4) د/ منير إبراهيم هندي . مرجع سابق . ص 8.

* يمكن أن يتفق المشروع مع البنك على قرض بمبلغ محدد يكون تحت تصرف حساب المشروع, فيحق للمشروع السحب على المبلغ المتفق عليه دفعة واحدة أو على دفعات دون تجاوز السقف الائتماني, لا تتعدى فترة هذا النوع من القروض سنة.

* الضمانات المصرفية : وفي هذه الحالة يضمن البنك المشروع أمام الغير(طرف ثالث) بمبلغ محدد , و بالتالي يقدم البنك ضمانات و ليس سيولة للمشروع , و عند إصدار خطاب الضمان من البنك يحصل المشروع بواسطته من المقرض(الطرف الثالث) على المبلغ النقدي. وفي هذا النوع من التعامل يدفع المشروع رسوم بنسبة من قيمة الخطاب للبنك .

أما طريقة التسديد فتتم بأحد الصيغ التالية:

* شرط الرصيد المعوض: و اثر هذه الصيغة يمنح البنك قرض مقابل احتفاظ المشروع لدى البنك برصيد معوض خلال فترة الاقتراض يشكل هذا المبلغ نسبة محددة من القرض. وتبعاً لهذه الصيغة فإن معدل الفائدة الفعلي يكون كما يلي:

$$(1) \quad \text{معدل الفائدة الفعلي} = \frac{\text{قيمة الفائدة}}{\text{قيمة القرض} - \text{الرصيد المعوض}}$$

* شرط سداد الفائدة مقدماً: و في هذه الصيغة يقوم المشروع بسداد قيمة الفائدة مقدماً, و بالتالي تصبح نسبة الفائدة كما يلي:

$$(2) \quad \text{النسبة الفعلية للفائدة} = \frac{\text{قيمة الفائدة}}{\text{قيمة لقرض} - \text{قيمة الفائدة}}$$

* شرط سداد القرض على دفعات: و بهذه الصيغة لا يكون هناك رصيد معوض و لا سداد مسبق لقيمة الفائدة, ولكن يقوم المشروع بسداد القرض على دفعات و عددها حسب الاتفاق, و هكذا تصبح نسبة الفائدة الفعلية كما يلي:

$$(3) \quad \text{النسبة الفعلية للفائدة} = \frac{2 \times \text{عدد الدفعات} \times \text{قيمة القرض}}{\text{قيمة القرض} \times (\text{عدد الدفعات} + 1)}$$

(1) د/ منير إبراهيم هندي . مرجع سابق . ص 9.

(2) المرجع السابق . ص 10.

(3) المرجع السابق . ص 11.

لا يقتصر تعامل المشروع مع البنك على هذه الصيغ بل يمكن أن يكون هناك عدة أساليب و ضمانات أو رهون بين المتعاملين و باتفاق بين الأطراف , يتم بواسطتها تمويل المشاريع في إطار الائتمان المصرفي و نذكر منها : القروض بضمان الذمم وأوراق القبض , التمويل بضمان المخزون.(1)

2-1-2 القروض طويلة الأجل.

و يمكن أن تأخذ القروض طويلة الأجل أحد الصيغ التالية:

أ/ قروض طويلة الأجل مباشرة : أو التمويل طويل الأجل المباشر , و تتمثل هذه الصيغة في الحصول على قروض تتراوح مدتها بين خمس سنوات إلى عشرين سنة من بنوك متخصصة عادة , بأسعار فائدة مرتفعة نسبيا نظرا لارتفاع درجة المخاطرة حتى في بعض الأحيان يكون القرض مضمون أو برهن .

ب/ قروض طويلة الأجل غير مباشرة : و تتمثل في اللجوء إلى إصدار الأوراق المالية للتداول في البورصة . و تتمثل الأدوات المستعملة في مثل هذا النوع من التمويل في

***الأسهم العادية :**

وهي أدوات دين طويلة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق محدد طالما أن الشركة قائمة وهي تتداول تجاريا و تتمثل حقوق لمن يحملها على الدخل الصافي و أصول الشركة بعد سداد كافة الالتزامات الأخرى و حملة الأسهم هم شركاء في صافي دخل و رأسمال الشركة. و عوائد هذه الأوراق تتمثل في حصص من الأرباح المحققة أو يتحملون خسائر تبعا للدخل الصافي و بالتالي فحملة الأسهم يتحملون درجة مخاطرة مرتفعة نسبيا .
من ناحية أخرى لا يوجد التزام قانوني بدفع التوزيعات حيث تتم بناء على رأي مجلس الإدارة و الجمعية العمومية للمساهمين (2)

و للسهم ثلاث قيم اسمية قيمة دفترية و قيمة سوقية .

و هناك عدة أنواع للأسهم: الأسهم العادية للإنتاج, الأسهم العادية المخصصة, و الأسهم العادية المضمونة.

***السندات:** وهي أداة دين طويلة الأجل وله تاريخ استحقاق محدد كما أنها أوراق تتداول تجاريا و لحامل هذه الأوراق الحق في الحصول على دخل ثابت يدفع خلال فترات محددة (سنويا أو نصف سنويا) بصرف النظر عن الدخل الذي حققته الشركة.

(1) عبد الغفار حنفي . البورصات . المكتب العربي الحديث . 1995 . ص40.

(2) المرجع السابق . 1995 . ص41.

و يحصل حملة السندات على فوائد قبل دفع أي توزيعات للملاك مع الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم إذ ما تم بيع أو تصفية أصول الشركة. وإذا لم تسدد الشركة حقوق حملة الأسهم فهي مفلسة قانونيا. و هناك أنواع عديدة من السندات : السندات المضمونة بأصول , السندات الحكومية , سندات قابلة للتحويل.

(1)

*الأسهم الممتازة :

يمثل هذا النوع من الأسهم سند ملكية له قيمة اسمية , قيمة سوقية وقيمة دفترية وليس له تاريخ استحقاق ولكن من الممكن أن يتم الاتفاق على إعادته في وقت لاحق , و حامل السهم الممتاز له الأولوية في التوزيعات أو التصفية وتتحدد توزيعات السهم الممتاز بنسبة ثابتة من القيمة الاسمية ولا يحق لحاملته التصويت .

و هناك أنواع من الأسهم الممتازة : الأسهم الممتازة ذات التوزيعات المتغيرة , الأسهم الممتازة التي لها حق التصويت . (2)

تكلفة الإصدارات أو حقوق الملكية :

تقاس تكلفة التمويل عن طريق حقوق الملكية كما يلي :

(3)

التوزيعات للسهم

$$\text{نسبة التكلفة} = \frac{\text{المعدل السنوي لنمو التوزيعات}}{\text{السعر السوقي للسهم}} +$$

و تطبق هذه الصيغة في ظل ثبات قيمة النقود, و ثبات التوزيعات, وإغفال الضريبة على الأرباح.

كما أن عملية إصدار حقوق الملكية تتبع بجملة من المصاريف الأخرى يمكن أن تتمثل في:

*التكلفة التي تدفع لمتعهد الاكتتاب.

*تكلفة الاستشارات القانونية و المحاسبية .

*تكلفة الوقت المستغرق في المفاوضات .

*تكاليف حالة التسعير بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للسهم .

(1) إسماعيل أحمد الشناوي , د/ عبد النعيم مبارك . اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية . الإسكندرية: الدار الجامعية . ص137.

(2) عبد الغفار حنفي . اليورصات . مرجع سابق . ص41.

(3) د/ عبد الغفار حنفي . أساسيات التمويل و الإدارة المالية . مرجع سابق . ص 376 .

ج/التمويل الايجاري.

هو عبارة عن عقد يقوم بموجبه بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى , بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة التعاقد عليها , و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.⁽¹⁾ ويتميز هذا النوع من التمويل بمجموعة من الخصائص :

- تكون مجموع الأقساط المدفوعة لاستئجار الأصل أكبر من قيمة الأصل في حالة شرائه.
- رغم ارتفاع التكاليف كما سبق إلا أن المشروع في حالة شراء الأصل يمكن أن يلجأ للقرض و يتبعه من تكاليف خدمة الدين , كما أن الأقساط المدفوعة للإيجار تخصم من الأرباح و بالتالي لا تخضع للضريبة .
- عند استئجار الأصل الثابت فإن السيولة المشروع لا تتأثر بشكل كبير مقارنة إذا ما تم شراء الأصل.

2-2 التمويل الخارجي الدولي.

ومصادر التمويل الدولية هي إحدى طرق تدفق رؤوس الأموال في شكلها النقدي أو العيني على المستوى الدولي , حيث تقدم هذه الأموال من طرف القطاع العام أو الخاص لدولة ما نتيجة الطلب عليها من طرف القطاع العام أو الخاص لدولة أخرى يكون لديها عجز في تمويل مشاريعها الاستثمارية, ويوفر هذا المصدر بشكل خاص العملة الصعبة, غير أن تكاليف هذا المصدر تحدد على المستوى الدولي و بشروط صعبة خاصة بالنسبة للدول التي تعاني مشاكل اقتصادية.⁽²⁾ ويعتبر التمويل الأجنبي متاح للقطاع العام أكثر منه للقطاع الخاص حيث أن المنظمات الدولية لا تمنح قروض للقطاع الخاص إلا في حالات جد خاصة. و من الوسائل المتاحة للمشاريع الاستثمارية في إطار التمويل الأجنبي.

1-2-2 الاستثمارات الأجنبية:

و هي إحدى مصادر التمويل التي تلجأ إليها الدول النامية , و تظهر في الاستثمارات المباشرة و غير المباشرة , أما بالنسبة للاستثمارات المباشرة فهي مشاريع يملكها كليا أو جزئيا و يديرها مستثمر أجنبي (حكومات, خواص, منظمات) , أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر و هي عملية شراء الأسهم و السندات من قبل الأجانب دون أن يترتب عليها إشراف مباشر أو غير مباشر على قرارات الاستثمار.⁽³⁾

(1) الطاهر لطرش . تقنيات البنوك . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية . 2001 . ص76.

(2) د/ ميثم صاحب عجام , د/ علي محمد سعود . مرجع سابق . ص48 .

(3) عرفان تقي الحسني . التمويل الدولي . الأردن: دار مجدلاوي . 1999 . ص ص 53-54

2-2-2 القروض من البنوك الأجنبية : يمكن أن تكون هذه القروض بشكل مباشر أي بطلب ائتمان باتصال مباشر بين البنك (مجموعة من البنوك) و المشروع , غير أن هذه العملية لا يقوم بها إلا المشاريع الكبرى ذات السمعة العالمية .

كما قد يكون هناك تدخل بنكي في تمويل العمليات التجارية الدولية التي تتم بتدخل الأجهزة المصرفية للدول الأطراف في التعامل . و تتم هذه العمليات في الصيغ التمويلية التالية :

- **قرض المشتري:** و هو قرضا متوسط أو طويل الأجل و يمنح هذا القرض عند إتمام

عملية تجارية دولية حيث يمنح البنك من بلد المصدر قرض للمستورد حتى يتمكن هذا الأخير من السداد الفوري للمورد و في هذه العملية يستفيد المصدر من التسديد الفوري لمبلغ الصفقة من قبل المستورد.(1)

- **قرض المورد:** و يعتبر قرض متوسط و طويل الأجل ، ويتمثل في قيام بنك المصدر بمنح قرض

للمصدر لتمويل صادراته , وقرض المورد ناشئ أساسا عن المهلة لتسديد القرض التي منحها المصدر لمستورده حيث يلجأ المصدر للتفاوض مع بنكه حول إمكانية هذه الأخيرة لتمويل صادراته و ذلك بخصم الورقة التجارية من بنكه و الخاصة بهذه العملية .(2)

- و توجد أشكال أخرى للتمويل الدولي: كالائتمان التجاري هو خصم للأوراق التجارية جزافي, كون

أنه لا يوجد ضامنا لمن اشترى الورقة التجارية.

أو القرض الايجاري الدولي و يتم الاستئجار هنا من شركة متخصصة في التمويل الايجاري دوليا.

2-2-3 القروض الحكومية و المنظمات الرسمية : و تتمثل في رؤوس الأموال النقدية أو العينية التي

تقدمها حكومة أو منظمة لقطر معين , ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان و يتميز هذا النوع من

القروض بأسعار فائدة منخفضة نسبيا مقارنة مع أسعار الفائدة في السوق المالية الدولية .(3)

و تمنح هذه القروض ضمن عدة صيغ بحسب طول آجالها و كذا حجم القرض و مدى ضرورة وجود

ضمانات تبعا للوضع الاقتصادية للمقترض .

و يترتب على هذه القروض آثار طويلة الأمد , ورغم أن اللجوء لهذه لقروض لا يكون اختياريا بالنسبة

للدول النامية إلا أنه لابد من محاولة تقدير آثار هذا المصدر التمويلي للاعتبارات التالية :

- التزامات دفع أقساط الدين و الفوائد المترتبة عليه.

- الآثار المترتبة على الاقتراض من ارتفاع المديونية, ارتفاع نسبة التضخم, ارتفاع أسعار الفائدة

و انخفاض الاستثمارات.

(1) الطاهر لطرش . مرجع سابق . ص ص 123 - 124.

(2) المرجع السابق . ص ص 123 - 125.

(3) عرفان تقي الحسني . مرجع سابق . ص 67 .

- كما أن تحديد آثار هذا المصدر يتطلب دراسة مفصلة و التعرض لأزمة المديونية بشكل مركز.

3- الإعانات المحلية و الإعانات الدولية.

أما بالنسبة للإعانات الحكومية المحلية فهي تعتبر من أهم مصادر التمويل في الدول النامية , وتتمثل في مجمل رؤوس الأموال العينية أو النقدية التي تمنحها الدولة دون مقابل من أجل تفعيل العملية الاستثمارية, سواء للقطاع العام أو الخاص.

و في هذا الإطار تقترح الدول مجموعة من الصيغ التمويلية بتسهيلات تشرف عليها صناديق مختصة حيث تأخذ هذه الصيغ أحد الأشكال التالية :

- قروض بدون فائدة تمنحها الدولة.

قروض بنكية بأسعار فائدة منخفضة يتم ضمانها من طرف الوكالات الدعم الحكومية المختصة

- الإعفاءات الضريبية الكلية لفترة معينة أو الجزئية لفترة أطول .

- المشاركة في رأس المال من طرف الحكومة دون المطالبة بالأرباح في الفترة الأولى من نشاط المشروع .

- تقديم الاستشارة التقنية و القانونية اللازم.

و فيما يخص الإعانات الدولية فهي عبارة عن رؤوس أموال تقدم بدون شروط إلى الدول النامية التي تعاني من صعوبات في تحقيق تراكمات رأسمالية كافية نظرا للصعوبات و المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها ؛ و تقدم هذه الإعانات سواء من طرف الحكومات أو المنظمات الدولية لاعتبارات سياسية و اقتصادية تحقق من خلالها مصالحها .⁽¹⁾

و رغم أن هذه الإعانات من المفروض أن توجه لتمويل التنمية و سد العجز إلا أن الدول النامية غالبا ما توجهها للاستهلاك الآني مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة التضخم . ويعد موضوع الإعانات إشكالية قائمة بذاتها يحتاج إلى دراسة مفصلة .

و يمكن أن تلخص مصادر التمويل في المخطط التالي:

(1) سمير محمد عبد العزيز . التمويل العام . الطبعة الثانية . الإسكندرية: دار الإشعاع . 1998. ص310 .

ثانياً: طرق التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

إن صيغ التمويل الإسلامي لا تخرج في جوهرها عن كونها بيع أو شركة أو إجارة والتي قد تأخذ أحد الأشكال التالية:

1- المضاربة:

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال و أصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله و يقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها. و يحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال و العامل.

فقد لا يجد رب العامل من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقلب المال و الاتجار فيه. وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته و خبراته في مجالات الحياة المختلفة.⁽¹⁾

*أنواع المضاربة:⁽²⁾

تحدد أنواع المضاربة من حيث شروط العملية أو من حيث تقسيم حصص رأس المال.

- من حيث شروط المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى مضاربة مطلقة و هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العامل و فيما يعامله؛ و المضاربة المقيدة و هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري.

- من حيث دوران رأس المال: تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى المضارب الموقوتة و هي التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة و تنتهي بعدها؛ و المضاربة المستمرة و هي مضاربة غير محدودة بصفة و تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

- من حيث أطراف المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى مضاربة ثنائية الأطراف و تكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال و صاحب العمل، و يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرف واحد، و كذلك الحال بالنسبة لصاحب المال. المضاربة المتعددة الأطراف و هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال و يعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب عمل ثاني.

(1) بن بوزيان محمد ، خالدي خديجة. "التمويل الإسلامي: فرص و تحديات". الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغربية. كلية العلوم الاقتصادية و التسيير المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. 25-28 ماي 2003. ص 02

(2) نصبة مسعودة. "الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي". مذكرة ماجستير كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2003-2004. ص 79

* مجالات التطبيق:

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة نظرا لان البنك يسلم رأس المال المضارب الذي يتولى العمل و الإدارة و لا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي و التقصير، و قد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة و لضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية و البعد عن التلاعب.

ولقد طورت أدوات استثمارية في هذه الصيغة التمويلية و هي سندات المضاربة و التي تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة و مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم حصصا شائعة في رأس مال المضاربة و ما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه⁽¹⁾

2- المشاركة:

وهي صيغة تمويلية لإقامة المشروعات يتم في إطارها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة الاقتصادية المتعددة بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال اللازم لإقامة المشروع. ولاشك في أن هذا النوع من الأساليب التمويلية للمشروعات الاستثمارية هام جدا فقد تعجز بعض المشروعات عن ارتياد مجالات الاستثمار لضآلة حجم مواردها، وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فيأتي الدور الفعال للمشاركات التي تمزج وتؤلف بين الإمكانيات المتاحة فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين مشروعات جديدة أو توسيع القائمة وتطويرها وتجديدها.

وتتنوع المشاركات حسباً لطبيعة المعيار المستخدم في التمييز بينها، فوفقاً لمعيار طبيعة الأصول يمكن التمييز بين المشاركة الجارية والمشاركة الاستثمارية، أما بالنظر إلى معيار استرداد الأموال فهناك المشاركة المستمرة والمشاركة المنتهية،.... الخ⁽²⁾

*أنواع المشاركة:⁽³⁾

و تأخذ هذه الصيغة التمويلية مجموعة من الأشكال حسب الاتفاق الوارد في العقد:

- المشاركة الثابتة: و تعرف أيضا بالمشاركة الدائمة في رأس ما المشروع و هي قسمان:

المشاركة الثابتة المستمرة و هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود و يعمل. و المشاركة الثابتة المنتهية و هي التي تعطي ملكية ثابتة في

(1) اللجنة الاستشارية للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية –اللجنة الاقتصادية. " الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة". الكويت: مطبعة السلام. 1996. ص:87

(2) صالح صالحي. " مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة". الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية. كلية العلوم الاقتصادية و التسير المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. 25-28 ماي 2003. ص:08

(3) نصبة مسعودة. مرجع سابق. ص 81

المشروع و مما يترتب عليها من حقوق, إلا أن الاتفاق بين المصرف و الشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

- المشاركة على أساس صفقة معينة: حيث يقوم المصرف بعملية التمويل المؤقت لبعض المشاريع القائمة أو لجزء من نشاط المشروع لمدة قيام الصفقة أو العملية.

- المشاركة المتناقصة: يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع ، إما على دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصة.⁽¹⁾

* مجالات التطبيق:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل.

و توفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل وهي تمثل طرفا مشاركا فعلا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج و في ضبط توجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون و التزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.⁽²⁾

تستطيع الدولة إذا أرادت توفير رؤوس الأموال لتنفيذ المشروعات الكبيرة و المشروعات المتعلقة بالخدمات العامة، أو الصناعات الثقيلة أن تلجأ إلى الحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشروعات عن طريق إصدار أسهم تملك بحيث تقوم الدولة بطرح أسهم هذه الشركات للبيع بهدف تمويل مشروع جديد، و يتم طرحها على أساس المشاركة في الربح و الخسارة.⁽³⁾

3- المربحة :

يعرف بيع المربحة على أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في الربح . و تمارس أغلب البنوك الإسلامية هذا النوع من أنواع البيوع، بالإضافة إلى نوع آخر و هو المربحة للأمر بالشراء، في هذا النوع يطلب الزبون من البنك أن يشتري له سلعة من السوق المحلية أو يستورد له سلعة من الخارج يسمى العميل السلعة و يعطي مواصفاتها كاملة. يقوم البنك في هذه الحالة بشراء السلعة محليا أو يستوردها وفقا للمواصفات المطلوبة ثم يعرضها على طالبيها بتكلفتها على البنك و ربح مسمى.

(1) المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب- البنك الإسلامي للتنمية. " صيغ التمويل التنموية في الإسلام ". الطبعة الأولى. جدة، المملكة العربية السعودية. 1996. صص 141-142.

(2) بن بوزيان محمد ، خالد خديجة. مرجع سابق. صص 03

(3) حسين راتب يوسف ريان. عجز الموازنة و علاجه في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس. 1999. صص 186

و من خصائصها أنها تخدم قطاع المستثمرين إضافة إلى تحقيق للمولين. فهي تمكن الأشخاص من السلع و وسائل الإنتاج قبل توفر الثمن لديهم. (1)

4- السلم:

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع اجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم. فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن. ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

البائع: و هو المسلم إليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

المشتري: وهو هنا البنك الممول: يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتتشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به كما أن البنك يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا فيأمن بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل. (2)

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة و متعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، و استجابته لتمويل نفقات التشغيل و النفقات الرأسمالية.

5- الإستهناع:

هو عقد على بيع في الذمة بشرط فيه العمل على وجه مخصوص.

و يتعامل البنك الإسلامي بصيغة الإستهناع من خلال أسلوبين:

- يمكن للبنك أن يكون طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة ، فيقوم بشراء السلع و المنتجات التي يتم تسليمه في موعد محدد في المستقبل، و بالتالي هو يمارس بهذه الصيغة تمويل عملائه، يوفر لهم الموارد المالية اللازمة عبر شراء منتجاتهم الصناعية. (3)
- كما يجوز له أن يدخل بعقد استهناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة، و يعقد عقد استهناع موازي بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول.

(1) المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب- البنك الإسلامي للتنمية. مرجع سابق. صص 146-147

(2) بن بوزيان محمد ، خالدي خديجة. مرجع سابق. صص 05

(3) نصبة مسعودة مرجع سابق. صص 85.

ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالا أو مؤجلا، و كذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا. (1)

يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس و المواصفات المتنوعة

6- التاجير التمويلي:

و هو قيام المصرف بشراء المعدات و التجهيزات مثل تلك التي تحتاجها شركات المقاولات و القيام بتأجيرها للشركات أو العملاء نظير أقساط شهرية أو سنوية كنوع من التمويل للقيام بعملياتهم الاستثمارية.

و قد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدة للعميل و في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا. و تعتبر الأقساط المسددة من طرف العميل جزء من ثمن شراء الأصل لدى البنك. (2)

7- أموال الزكاة و الأوقاف:

تملك المصارف الإسلامية حسابات خاصة بتم فيها إيداع أموال الزكاة و الأوقاف الموجهة لتدعيم التنمية في البلاد الإسلامية ، و تشكل هذه الأموال مصدر من مصادر تمويل الاستثمارات خاصة الصناعات الحرفية، فتساهم بنسبة معتبرة في عملية التمويل خاصة إذا ما تم الالتزام بها من الناحيتين أي من ناحية تقديم أموال الزكاة كما تنص عليه الشريعة الإسلامية و كذلك توجيه هذه الأموال المحصلة من الزكاة و الأوقاف بما يخدم عملية التنمية حيث من المناسب أن تتكفل به.

(1) بن بوزيان محمد ، خالد خديجة. مرجع سابق. ص 06.

(2) عبد السميع المصري. المصرف الإسلامي علميا و عمليا . الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبة. 1988. ص 71.

المطلب الثالث: الهيكل المالي للمشروع :

إن الهيكل المالي للمؤسسة يتمثل في تشكيلة المصادر التمويلية التي يلجأ إلى اختيارها لتفعيل العملية

الاستثمارية , و عملية بناء الهيكل المالي تعتمد على مجموعة من المعايير التي تتمثل في: (1)

-الربحية: و أساس هذا المبدأ أن الاقتراض يكون لصالح المشروع إذا ما كان معدل العائد على مجموع الأصول الممولة بالقرض تدر عائد أكبر من تكلفة القرض , والعكس صحيح , ونطبق هذا المبدأ على جميع أنواع القروض , تحسب تكلفة القرض بالطرق السابقة بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تنشأ من ظروف القرض في حد ذاته .

- الملاءمة : و يقصد بها الأموال التي يحصل عليها المشروع مناسبة لأنواع الأصول المستخدمة , وهناك قاعدة في الفكر التمويلي تنص على أن تمويل الأصول الثابتة يكون بالقروض طويلة الأجل , و الأصول المتداولة المتمثلة في احتياجات دورة الاستغلال تمول باستخدام القروض طويلة الأجل .

- المرونة: و يعنى بها التوافق بين فترات سداد أقساط القرض و أسعار الفائدة المترتبة عليه , المتفق عليها , مع الفترة اللازمة لاستغلال القرض و استثماره و كذا فترة تحقيق العوائد , وإلا فإن تكاليف القرض تتضاعف.

- السيولة: و هذا المعيار يرد في حالة كون رأس المال الممول في شكله العيني أو في حالة قرض أجنبي أي مدى إتاحة تحويلية العملة الأجنبية إلى عملة محلية و العكس صحيح.

* إن قرار التمويل يعتمد أساسا على مبدأ تقليص التكاليف سواء تكاليف القرض في حد ذاته أو الالتزامات الأخرى التي تترتب عليه عند اللجوء إلى المصدر. فقرار التمويل يتولد من قرار الاستثمار بتحمل تكلفة مالية تتمثل في نسبة الفوائد بشكل عام , ودرجة المخاطرة المرتبطة بظروف عدم التأكد , مقابل تحقيق عوائد في المستقبل تعوض قيمة القرض و جميع التكاليف المترتبة عليه بالإضافة إلى تحقيق أرباح. (2)

*كما أن قرار التمويل يرتبط بمتغير آخر و هو مدى توافق المصدر و تكلفته و أجله مع

مرحلة نمو المشروع فالمصادر التي يلجأ إليها في مرحلة النضج بهدف توسيع استثماراته تختلف عن نوع المصادر التي يلجأ إليها المشروع في مرحلة الإنشاء و تبعا لذلك يمكن إيجاد علاقة بين مصدر التمويل و مرحلة النمو .

(1) سمير محمد عبد العزيز . مرجع سابق. ص ص 324- 325.

(2) قرص مضغوط . موسوعة 2004 ENCARTA

- يلجأ المشروع في المراحل الأولى لإنشائه إلى الاعتماد على مصادر التمويل الذاتي (رأس مال المستثمر) , الائتمان التجاري (متوسط الأجل) , التمويل عن طريق المساعدات أو القروض التي يمكن الحصول عليها من القطاع الحكومي.
- تعتمد المشاريع في مرحلة النمو على التمويل الداخلي من المشروع , الائتمان المصرفي , رأس مال المخاطر .
- بالنسبة للمشاريع في مرحلة التوسع فتعتمد على أسواق رأس المال و الإصدارات.
- أما المشاريع التي يكون نشاطها في مرحلة الاختفاء من السوق فهي تلجأ إعادة شراء أسهمها و تجديد نشاطها أو قد تلجأ إلى الاندماج كطريقة جديدة من طرق التمويل .⁽¹⁾

المطلب الرابع: أهمية التمويل:

إن عملية تنمية قطاع معين , لا تنفذ فعليا إلا بعملية التمويل , أي أن أي نشاط أو إجراء اقتصادي لا يتم إلا بتوفير الموارد المالية التي تكوّن مدخلات النشاط الاقتصادي , و بالتالي التمويل الفعال هو الوسيلة لتحقيق أي هدف اقتصادي مهما كان مستوى الأداء و مهما بلغت عملية التنمية مراحل متقدمة .
ونظرا لحساسية الإنعاش الاقتصادي في الدول النامية فإن عملية التمويل أو وفرة الموارد المالية يعتبر منطلق عملية التنمية.⁽²⁾

المطلب الخامس: مصادر التمويل المتاحة في الجزائر .⁽³⁾

إن الجزائر كدولة نامية اعتمدت على مجموعة من مصادر التمويل لتوفير رؤوس الأموال لبناء قاعدة استثمارية , وقد حاولت تكيف هذه المصادر مع مرحلة النمو التي تمر بها .
في البداية كان النظام اشتراكي و بالتالي كان المصدر الوحيد للتمويل هو إيرادات الدولة حتى البنوك كانت تابعة للدولة , وكانت الأموال تقدم في شكل قروض من النظام المالي التابع للدولة إلى القطاع الإنتاجي التابع للدولة كذلك . وتم هذا النظام التمويلي ضمن مخططات التنمية , وفي سنة 1978 بلغت المديونية بين النظام المالي و نظام الإنتاج 179 مليار دينار .

(1) د/ عبد الغفار حنفي . أساسيات التمويل و الإدارة المالية مرجع سابق . ص 436 .

(2) د/ ميثم صاحب عجم , د/ علي محمد سعود . مرجع سابق . ص 30-31 .

(3) أ/ تلايجية نوة، أ/ ماضي بالقاسم، " دور الدولة والجماعات المحلية في ترقية الاستثمار"، المؤتمر الدولي الثاني، سكيكدة، 2004 .

و منذ بداية الثمانينات و جدت الجزائر نفسها تملك قاعدة صناعية ذات نظام إداري غير كفاء , وأصبحت أمام ضرورة القيام بإصلاحات , وتبنت الجزائر نظام الاقتصاد الحر بصورة تدريجية منذ نهاية الثمانينات و شرعت في عملية الخوصصة كطريقة بديلة لتمويل الاقتصاد . و كل هذه المراحل كانت مرفقة بعمليات اقتراض من العالم الخارجي سواء من الحكومات أو المنظمات الدولية , نظر للعجز المستمر في ميزان المدفوعات الذي كان يعاني منه الاقتصاد الوطني .

و منذ بداية التسعينيات قامت الدولة بإصلاحات كبيرة على القطاع المصرفي من أجل تنويع تشكيلة القروض المقدمة من البنوك، و تحسين مستوى الأداء بشكل عام داخل المؤسسات المصرفية. و قطعت شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر القانونية و المؤسسية للنظام البنكي، و لكن لا يزال هذا النظام يواجه تحديات كبيرة في مجال تطوير هذا القطاع و استجابته للمتطلبات التمويلية للاقتصاد.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول السياحة.

سنحاول في الفصل تقديم المفاهيم الأساسية حول مصطلح السياحة, و هذا من الناحية الاقتصادية و بشكل عام, بهدف بناء تصور حول الموضوع يمكننا من تداول مصطلح السياحة اقتصاديا في هذا العمل.

المطلب الأول: تعريف السياحة.

رغم وجود تعاريف كثيرة لمصطلح السياحة , حيث منذ بداية الاهتمام بموضوع السياحة من عدة جوانب سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو العمرانية و حديثا البيئية , نجد أن كل فرع في علاقة متبادلة مع ظاهرة السياحة حاول تقديم تعريف يتناسب مع منظور البحث في هذه العلاقة .
و التعريف الذي تعتبره المراجع أكثر شمولاً هو تعريف مؤسس البحث السياحي , الباحث هونزيكر (HUNZIKER) رئيس الجمعية العامة لخبراء السياحة العالميين في سنة 1959 في بحث نشره في نفس السنة .

تعتبر السياحة حسب هونزيكر " مجموع العلاقات و الظواهر التي تترتب على سفر و على إقامة مؤقتة لشخص خارج مكان إقامته الاعتيادية , طالما أن هذه الإقامة المؤقتة لا تتحول إلى إقامة دائمة , و طالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحاً لهذا الأجنبي. " (1)

و بتحليل هذا التعريف يمكن إبراز أهم الجوانب الاقتصادية لظاهرة السياحة في ما يلي : (2)

* يظهر السائح كمستهلك بحت .

* غرض السياحة يكون للراحة و الاستجمام و ليس للعمل .

* مدة الإقامة محددة بحد أقصى .

* هناك جملة من الخدمات التي ترفق ظاهرة السياحة , كالنقل , المبيت ... الخ .

مفاهيم أخرى:

إن الظاهرة السياحية في علاقة مع مجموعة من الظواهر الأخرى التي يمكن تقديم البعض منها في

ما يلي :

يعرف السائح على أنه زائر يمكث في بلد مختلف عن منطقتة الاعتيادية مدة لا تقل على 24 ساعة و لا تتجاوز سنة و تكون لأي هدف باستثناء الوظيفة أو العمل لأجر . (3)

ويتضمن هذا التعريف كل شخص ينتقل إلى مكان مغاير عن مكان سكنه, سواء كان التنقل إلى دولة أجنبية، أم التنقل داخل الدولة نفسها و لكن ليس لغرض الربح و العمل أو لغرض الإقامة الدائمة.

(1) Robert LANQUAR. Le tourisme international . que sais je ? . 5^{eme} édition . Paris : Presses universitaires. 1993. p10

(2) ريان درويش. "الاستثمارات السياحية في الأردن". رسالة ماجستير. معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر. 1997. ص 12

(3) François VELLAS. tourisme mondiale . Parie : economica . 1996. p5

1/ تعريف المنتج السياحي.

كما يرد في موضوع بحثنا مصطلح المنتج السياحي الذي سيتم تناوله في هذا البحث بشكل متكرر, كون أنه هو الناتج الاقتصادي للنشاط السياحي .

و المنتج السياحي يعبر عن مزيج من العناصر في شكلها المادي و غير المادي المقدمة للسائح . كما أنه يعرف من الناحية الاستهلاكية على أنه كل ما يتم استهلاكه في إطار العملية السياحية في شكل خدمات نقل, سكن .. , و مواضع ثقافية و ترفيهية و كذا معطيات طبيعية و جغرافية من الشواطئ و الجبال والآثار... غير أن هذه العناصر في شكلها الفردي لا يمكن أن تخلق طلب سياحي , ولذا يسمى المنتج السياحي بالمزيج .⁽¹⁾

و مما سبق يمكن استنتاج مكونات المنتج السياحي :

* قنوات النقل البرية و الجوية و البحرية الداخلية و الخارجية .
* هياكل الإقامة الأساسية كالفنادق و المخيمات وغيرها من الأماكن التي يمكن أن توفر خدمة المبيت للسائح.

* النشاطات الثقافية كالمعارض , وكذلك الصناعات التقليدية .

* الأنشطة الترفيهية كالمهرجانات و الحفلات .

* الإجراءات القانونية و الإدارية لدخول و خروج و إقامة السياح و أمنهم و سلامتهم .

* خدمات الاتصال و الخدمات المصرفية من تحويل و صرف للحسابات.

* المستوى العام للأسعار.

* جودة استقبال السياح و وضعية العلاقات الداخلية و الخارجية و سياسة التعامل مع الخارج .

* اليد العاملة المؤهلة التي تقدم المنتج السياحي .

2/ خصائص المنتج السياحي :

يتميز المنتج السياحي بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

*يرتبط المنتج السياحي بالعامل البشري حيث أن الخدمة السياحية تتم بالعنصر البشري و تؤدي أيضا

إلى عنصر البشري وبالتالي تتأثر جودة المنتج السياحي بالمهارات و التصرفات السلوكية بدرجة كبيرة .

* لا يقدم المنتج السياحي بشكل فردي بل يقدم في تشكيلة متناسقة من المنتجات أو الخدمات السياحية.

*إن جزء كبير من المنتجات السياحية ينتج و يستهلك في نفس المكان و الزمان نظرا لطبيعتها غير

المادية مثل التظاهرات الثقافية , الخدمات الثقافية .⁽²⁾

(1) مروان سكر . مختارات في الاقتصاد السياحي . طبعة أولى . الأردن: دار مجدلاوي . 1999 . ص15 .

(2) Robert LANQUAR. op. cit. P37.

*كما أن المنتج السياحي غير قابل للتخزين أو النقل وكمثال على ذلك الفنادق و المطارات فإنه لا يمكن أن تنقل من منطقة إلى أخرى في حالة السياحة الموسمية وهذا ما يضيف سمة أساسية لهياكل السياحة أنها ذات تكاليف ثابتة ومرتفعة. (1)

المطلب الثاني: أنواع السياحة :

تتعدد أشكال السياحة و ذلك تبعا لمعيار تصنيفها, ونذكر بعض التصنيفات في ما يلي:

1- حسب معيار الهدف: وتنقسم السياحة على هذا الأساس إلى. (2)

- السياحة العلاجية: و تكون بدافع الحاجة للعلاج و هي تنقسم إلى عدة أنواع حسب الوسائل الطبيعية المستعملة في العلاج كالحمامات المعدنية مثلا.
- السياحة الترفيهية: و تكون بدافع الرغبة في التغيير في المكان أو السكن و روتين الحياة اليومية لاستعادة قوى الفرد و راحته.
- السياحة الرياضية: و تكون بهدف المشاركة في النشاطات الرياضية المقامة في منطقة معينة, و خاصة أنواع الرياضات الخاصة مثل: سباق السيارات, رياضة الصيد, و تسلق الجبال.
- السياحة الثقافية: و تكون بدافع التعرف على ثقافة الشعوب و عاداتها و تقاليدها و زيارة المواقع الأثرية و هي مشتهرة جدا في إيطاليا, مصر و اليونان.
- السياحة الرسمية: وتكون بهدف المشاركة في فعاليات سياسية أو علمية أو مؤتمرات أو معارض.
- السياحة الاجتماعية: و تكون بهدف زيارة الأقارب و الأسر و المحافظة على بقاء العلاقات الاجتماعية.
- السياحة الدينية: و تكون بهدف زيارة أماكن دينية و تأدية مناسك معينة.
- السياحة العبورية: و تكون عند العبور على دولة معينة للوصول على دولة أخرى, و مدتها من يوم إلى أربعة أيام.

2- حسب معيار الحدود السياسية: و تقسم إلى. (3)

- السياحة المحلية: تتم من قبل مواطنين دولة معينة داخل حدود دولتهم, و تنفق فيها عملة محلية و تكون للأغراض المذكورة سابقا.
- السياحة الإقليمية: و هي تخضع للاتفاقيات بين دول الإقليم الواحد و يتأثر هذا النوع من السياحة بمدى تطور العلاقات و التسهيلات الممنوحة, كإزالة تأشيرة الدخول مثلا.
- السياحة الخارجية: و تكون بانتقال المواطنين من حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى, و بالتالي يتم صرف عملة أجنبية خلال فترة السياحة.

(1) Robert LANQUAR. op. cit. P 37

(2) مروان سكر. مرجع سابق. ص 14.

(3) المرجع السابق. ص 15.

وتجدر الإشارة هنا إلى نوعين من السياحة السالبة و الموجبة.
فالسالبة تحدث عند مغادرة المواطنين البلاد لغرض السياحة و بالتالي ينفقون العملة الصعبة و فروها داخل الوطن. أما الموجبة تحدث عندما يحضر المواطنون الأجانب داخل الحدود الوطنية و بالتالي يتم إنفاق عملة صعبة داخل حدود الوطن.

3- حسب معيار المناطق الجغرافية. (1)

السياحة الحضرية : و تكون في المدن و القرى السياحية و النصب التذكارية و غيرها من المناطق السياحية .

- السياحة الساحلية: و تكون في السواحل و الشواطئ و المركبات السياحية الساحلية و المخيمات الصيفية و الفنادق المتخصصة في ذلك.

- السياحة الصحراوية: و تعتمد على التراث الثقافي و التاريخي الموجود في المناطق الصحراوية و تشمل الواحات و الفنادق و المركبات السياحية المقامة في هذه المناطق.

- السياحة الجبلية : و منتجها الأساسي الغابات و الجبال و الهواء الطلق و لعزلة عن المناطق المزدحمة.

و هناك عدة معايير أخرى مثلا: (2)

* معيار حجم السياح : وتشتمل على السياحة الفردية و الجماعية ففي الأولى يقوم الفرد بالحصول على الخدمات بشكل فردي و مباشر , بينما السياحة الجماعية تقدم الخدمات عن طريق الوكالات السياحية المتخصصة .

* معيار وسيلة النقل: بري, جوي أو بحري.

* معيار المدة و الموعد : هناك سياحة إقامة , نهاية الأسبوع , الإجازات , أما بالنسبة للموعد سياحة الصيف أو أعياد السنة أو السياحة الشتوية مثلا .

المطلب الثالث : السوق السياحية :

و نلخص أهم ما يخص السوق السياحية في ما يلي :

1-تعريف السوق السياحية : مبدئيا السوق السياحية تطلب و تعرض فيها السلع و الخدمات العادية ,

فهي جزء من السوق البضائعي العادي , أما الجزء الأكبر من هذه السوق فيتداول فيه خدمات المواصلات و الخدمات الفندقية و يتم بيع و شراء خدمات مساعدة على ربط العرض السياحي بالطلب السياحي .

و يتميز السوق السياحي بوجود منتجات تصرف فقط فيه و التي تعرف بالتحف السياحية.

(1) ريان درويش. مرجع سابق . ص 19.

(2) المرجع السابق. ص 20.

و كباقي الأسواق فإن عامل الزمان و المكان مهم جدا , ويكتسب في السوق السياحي أهمية أكبر حيث يجب أن تتوفر الظروف الملائمة لتصريف المنتج السياحي و هذه الظروف تضمن بقاء السوق في الأجل الطويلة و عدم زواله .⁽¹⁾

و لكي تتحقق عملية المبادلة في السوق السياحي يتم بيع و شراء عدة أنواع من السلع و الخدمات و حسب ذلك يمكن تقسيم السوق السياحي إلى

- سوق خدمات النقل و هي حسب الإحصائيات تأخذ حوالي 3/2 من مجموع القيمة المنفقة على السياحة.⁽²⁾

- سوق الخدمات الفندقية و تتضمن خدمات الطعام و المنام و الخدمات الإضافية المكملة لها .

- سوق التحف السياحية التي تعد أساسا من قطاع الصناعات التقليدية و المتاحف و المعالم الأثرية.

- السوق المتعلق بخدمات المصارف و الاتصالات.

- سوق السلع و الخدمات العادية التي تطلب من طرف جميع أنواع المستهلكين.

و كون العملية السياحية تجسد في سوق فهذا يؤدي إلى التطرق إلى الطلب السياحي و العرض السياحي .

2- العرض السياحي :

يمثل العرض السياحي مدى الجاهزية و الاستعداد لتقديم المنتجات السياحية في السوق و التي هي موجهة لإشباع الطلب السياحي , وبصورته الكمية يتمثل في الحجم من السلع و الخدمات الذي يمكن أن يصرف في لحظة معينة في السوق السياحي , كما قد يعبر عن العرض السياحي في الدول التي تملك قطاع سياحي متطور عن مدى تنافسية الأسعار التي تقدم بها السلع السياحية و العنصر النوعي يظهر ليس

في جودة المنتج فحسب و لكن في الطريقة التي يقدم بها المنتج للسائح و العلاقة التي تنشأ بين العارض و عميلة و مدى اقتناع هذا الأخير بالإقدام على عملية الاستهلاك .⁽³⁾

و العرض السياحي يتكون مما يسمى بعناصر الجذب السياحي التي تتمثل في مجموع المقومات و

المعطيات الطبيعية و التاريخية و الحضارية و الثقافية و القانونية الإدارية في بلد ما , و خدمات البنية

التحتية كالنقل و البنوك... و خدمات البنية التحتية السياحية الأساسية كالفنادق .

و تثن هذه العناصر عن طريق التسويق السياحي و الإعلان السياحي , أي الصورة التي يهدف القطاع

السياحي إلى تركها لدى المستهلك السياحي على المستوى الدولي .


ويمكن أن تلخص عناصر الجذب السياحي في الشكل التالي:

(1) مروان سكر . مرجع سابق . صص 116-119 .

(2) المرجع السابق . صص 120-121 .

(3) المرجع السابق . صص 122 .

الشكل 02 : مخطط يوضح عناصر الجذب السياحي .



المصدر: د/ عثمان محمد غنيم, أ/ نبيل سعد. التخطيط السياحي: في سبيل تخطيط مكاني شامل. طبعة أولى. عمان : دار الصفاء. 1999. ص 91

3-الطلب السياحي :

الطلب السياحي يتمثل في مجموع المستهلكين الذين يقبلون أو قد يقبلون على اقتناء المنتج السياحي في شكله المادي و غير المادي في فترة معينة و في مكان محدد. و يتحدد الطلب السياحي من جوانب عدة يمكن إيجازها في ما يلي:

* الطبيعة الإنسانية: أي الرغبة و الدافع التي توجد داخل كل إنسان في الحصول على متعة السفر و التغيير و حب الاطلاع . إن كل هذه العوامل تجعل كل فرد يشكل طلب كامن أو ممكن على السياحة في منطقة معينة .

* وقت الفراغ: و هو الوقت المتبقي للفرد بعد قضاء حاجاته الأساسية , وتبعاً لحجم هذا الوقت و تكرره دورياً يتحدد حجم الطلب السياحي . (1)

* مستوى الدخول للأفراد: إن مستوى الدخل على المستوى المحلي أو الدولي يحدد حجم الطلب الذي يمكن أن يتجسد فعلياً في منطقة معينة , حيث كل ما زاد الادخار يزداد الطلب السياحي .

* عوامل أخرى: تحدد حسب الظروف , كالعوامل السياسية , عوامل تغيرات الطقس... الخ . و يحدد حجم الطلب السياحي من الناحية الإحصائية في قطر معين حسب : عدد الحجوزات في الفنادق و معدد ليالي المبيت في الغرف , حسب تنقلات الأفراد و تحركاتهم , التدفقات النقدية بين البلدان المستقبلية للأفراد .

المطلب الرابع : الأهمية الاقتصادية للسياحة:

تلعب السياحة دوراً مهماً في التنمية و التطوير الاقتصادي , و ذلك كون أنها تؤثر تأثيراً مباشراً على مستويات التشغيل و الأجور و الإنتاج و أنماط الاستهلاك و الاستثمارات و ميزان المدفوعات .

1- أثر النشاط السياحي على ميزان المدفوعات : (2)

تقاس الأهمية الاقتصادية للسياحة بآثارها على ميزان المدفوعات في الدولة حيث تمثل السياحة جزءاً من المعاملات غير المنظورة و تأخذ مكانها ضمن مختلف الصادرات غير المنظورة كالتأمين و المعاملات البنكية , النقل الخارجي و غيرها .

و نجد أن الإيرادات السياحية تمثل جزءاً كبيراً من الدخل الوطني لبلدان كثيرة مثل إيطاليا , إسبانيا و اليونان . حيث وصلت حصتها 12 % من الناتج الوطني الخام العالمي سنة 2000 . (3)

إن خدمات السياحة تدرج ضمن حساب التجارة غير المنظورة أي حركة الخدمات تحت تسمية السياحة أو السفر باعتبارها و التي بدورها عنصر من ميزان العمليات الجارية , و يعد إنفاق غير المقيمين إيراداً يقيد في الجانب الدائن , و يمثل صادرات للخدمات و الأنشطة السياحية .

و حسب أهمية القطاع داخل الاقتصاد يمكن أن يخصص ميزان خاص : الميزان السياحي الذي يبين رصيد النشاط السياحي في الميزان المدفوعات الجاري و يتوسع الحساب بحيث يشمل عائدات الاستثمارات السياحية من أرباح أو فوائد و الضرائب و الرسوم .

(1) د/ عثمان محمد غنيم , أ/ نبيل سعد. مرجع سابق . ص 24 .

(2) شبايكي حفيظ مليكة . " موقع السياحة في الاقتصاد الجزائري " . مجلة العلوم الإنسانية . جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر. عدد 16 ديسمبر 2001 . ص 188

(3) revue d'information Maroc : B.M.C.E. novembre 2001. P 2.

إن ديناميكية النشاط السياحي داخل الاقتصاد تؤثر مباشرة في تنشيط خدمات أخرى كالتأمين , النقل الخارجي و المعاملات بين البنوك على المستوى الدولي .

2-أثر القطاع السياحي على التشغيل

يشكل التشغيل هاجس لدى المقررين في أي دولة, و من ثمة فإن خلق الوظائف يترتب عليه الانصراف إلى القطاعات التي يمكن أن تمتص حجم مهم من البطالة. و تؤثر السياحة تأثيرا كبيرا و واضح على زيادة التوظيف , حيث أنها تعتبر نشاط مركب تشمل الكثير من الصناعات و أوجه الخدمات و العمليات التجارية , التي لا تزال تعتمد على الإنسان اعتمادا أساسيا. كما ترتبط السياحة بكثير من القطاعات الأخرى كقطاع البناء, الصناعات التقليدية قطاع البنوك و شركات النقل و التأمين, وقد بلغ حجم اليد العاملة في قطاع السياحة على المستوى الدولي 100 مليون منصب شغل مباشر لسنة 1994.⁽¹⁾

و أجريت دراسات حول مدى تأثير السياحة على التشغيل فتبين أنه:⁽²⁾
* بالنسبة للفنادق توجد وظيفة واحدة جديدة على الأقل لكل غرفة جديدة .
* بالنسبة لباقي النشاطات السياحية فإنه تخلق وظائف جديدة بنسبة 75 % من عدد الوظائف التي تنشأ في القطاع الفندقي .

* و بالنسبة للاقتصاد فإن السياحة تخلق 2.75 وظيفة لكل غرفة فندقية . فإذا خطط لإنجاز 1000 غرفة فندقية جديدة مثلا فإن عدد الوظائف التي تنشأ داخل الاقتصاد 27500 وظيفة مباشرة و غير مباشرة .

3-أثر النشاط السياحي على إعادة توزيع الدخل.⁽³⁾

تعتبر مشكلة توزيع الدخل و إعادة توزيعها واحدة من المشكلات التي تواجهها السياسات الحكومية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي, بسبب تمركز الثروة لدى أفراد على حساب الآخرين. تلجأ الحكومة إلى استخدام أدواتها التقليدية مثل الضرائب و يمكن الاعتماد على السياحة في إعادة توزيع الدخل إذ أنها تؤدي إلى تطوير و تنمية المناطق المعزولة التي تتوفر فيها المزايا الطبيعية و المناخية كالشواطئ و الجبال و الصحاري , حيث عادة ما تكون هذه المناطق محرومة من التنمية . و يتسبب امتداد السياحة إلى هذه المناطق إلى إعادة التوازن نتيجة الاستثمارات التي تتبع هذا الامتداد و بالتالي تخلق دخولا جديدة و تتسبب في زيادة دخول أخرى , وهذا ما يؤدي إلى إعادة التوازن بين المدن و المناطق السياحية .

⁽¹⁾ François VELLAS. op. cit. P 5.

⁽²⁾ شبايكي حفيظ مليكة. مرجع سابق. ص 189.

⁽³⁾ المرجع السابق . ص 189.

4-أثر نشاط السياحة على المستوى العام للأسعار : (1)

إن النشاط السياحي يزيد من الإنتاج و الاستهلاك كغيره من النشاطات الإنتاجية الأخرى , و بذلك تتجه أسعار السلع إلى الارتفاع بزيادة الطلب على أنواع من السلع و الخدمات و خاصة إذا كانت الزيادات في الإنتاج أقل من الزيادات في الطلب , لذلك من الضروري التخطيط العلمي بشكل يؤكد توافر عنصر التوازن بين العرض و الطلب في ظل سياسة سياحية واعية تقوم على الاهتمام بتقييم الآثار المترتبة على دخول متغيرات اقتصادية و سوقية في حركة السياحة العالمية و الإقليمية و المحلية .

إن النشاط السياحي كاستثمار أو صناعة يؤثر على جميع المؤشرات الاقتصادية , ومنه على النظام الاقتصادي كمجموعة من الأدوات أن يوجه هذه الآثار لتظهر في شكلها الإيجابي , بحيث هناك مجموعة من التأثيرات التي تكون سلبية نذكر منها :

- اجتياح الأراضي الزراعية بغرض الاستثمار السياحي.

- التدهور المحتمل في المواقع الأثرية .

-التدهور المحتمل في المناطق الطبيعية العذراء .

و بصفة أوضح تؤدي زيادة الحركة السياحية إلى في منطقة معينة إلى إتلاف العناصر الطبيعية التي لا يمكن تعويضها , و هنا ظهر مصطلح السياحة المستدامة .

و السياحة المستدامة تهدف إلى الاستغلال المستمر للموارد الطبيعية و تقليص الآثار السلبية على البيئية و البنية الاجتماعية و الثقافية و كذا تعظيم الآثار الإيجابية لهذا النشاط لضمان استمراره في الآجال الطويلة .

كما أن السياحة المستدامة تهدف إلى ضمان نظام للإنتاج المستمر داخل قطاع السياحة , ويتم تدعيم هذا النظام بتخطيط مكاني و زمني ملائم و تقدير فعلي لحجم الآثار المتوقعة أن تنجر على النشاط السياحي ,

مع الضرورة الحتمية لوجد إجراءات و تنظيمات لتفعيل هذا النشاط . (2)

(1) شبايكي حفيظ مليكه. مرجع سابق . صص 189- 190 .

(2) Andrea MOLER. Statistiques pour la politique de l'environnement. Munich: DWIF. 2000. p p 207-208 .

المبحث الثالث : مفاهيم حول الاستثمار السياحي:

وفي هذا المبحث سنحاول تبيان المعالم الأساسية لقطاع السياحة من ناحية طبيعة المشاريع الاستثمارية و خصائص الاستثمار السياحي و كل ما أتيج لنا من معلومات حول الصناعة السياحية من حيث المفاهيم.

المطلب الأول : تعريف الاستثمار السياحي .

يعرف الاستثمار عامة على أنه استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع أو الخدمات و المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة.

و الاستثمار السياحي هو عملية استخدام و توجيه رؤوس الأموال لخلق أو تثمين منتج سياحي أو خدمة ترد ضمن عناصر الجذب السياحي بهدف تسويق هذه الخدمة و تحقيق عوائد على رؤوس الأموال المستغلة . و الصناعة السياحية تتمثل في جميع الهياكل و المؤسسات التي تقوم باستيعاب الطلب السياحي المتمثل في الفرد أي السائح . و تقاس حجم الصناعة السياحية في إقليم معين بحجم الفنادق و وكالات السفر و الهياكل القاعدية المتمثلة في الطرقات و المواصلات و الاتصال و الهياكل القاعدية متخصصة للراحة و الاستحمام و المطاعم والأندية و التظاهرات الثقافية .⁽¹⁾

المطلب الثاني: خصائص الاستثمار السياحي.

يتميز القطاع السياحي بما يتضمنه من صناعة و الاستثمار فيها بمجموعة من الخصائص نذكر منها:
* يرتفع دخل الاستثمار السياحي بزيادة توفر كافة المتطلبات الصناعة السياحية, خاصة وأن المتطلبات ليست دقيقة ولا تتطلب تكنولوجيا ضخمة من حيث الكم و النوع مقارنة بقطاعات أخرى.
حيث تحدد نوعية المنتج بتأصله و جذوره الثقافية و بساطته و درجة الراحة التي يوفرها .
* تتصف الصناعة السياحية بحاجتها إلى أعداد كبيرة من عاملين , من يد عاملة غير ماهرة , وأخرى ذات كفاءة و متخصصة وأعمال أخرى ترتبط بالسياحة و استمرار نشاطها .
* إن النشاط السياحي في علاقة مرنة مع التغيرات في التكاليف العامة و بالتالي سعر الخدمة السياحية و تسهيلاتهما, و كذا التغيرات في الدخل و مستوى المعيشة .⁽²⁾
* تتعدد قنوات ما يصرفه السياح من نقود و ذلك بعد إقامتهم و تحويل نقودهم إلى عملة محلية , من أجل سد نفقات الخدمات و التسهيلات المقدمة.
* إن الصناعة السياحية تتطلب إنتاج مستمر و غير متقطع , و كذا تجديد دائم للبحث على أسواق جديدة و شق قنوات أوسع حتى لا تقع في مشكلة التكرار و التقادم.

⁽¹⁾Cyrine AYOUB- JEDIDI, Frederic GITS. " l'industrie touristique tunisienne" . FITCH RATINGS. 2004. P3.

⁽²⁾ ريان درويش. مرجع سابق. ص 24 .

* تحتاج السياحة إلى علاقات خاصة و سمعة طيبة بين الدول المصنعة للسياحة, و هذا بالعمل على إيجاد مكانة للطابع السياحي المحلي لدولة ما داخل الأسواق العالمية.

* تتأثر الصناعة السياحية بشكل كبير بالاستقرار السياسي و الأمن, حيث أن عملية كسب عملاء في هذا النشاط تتطلب أوضاع مستقرة و في الآجال الطويلة , وهذا يساهم أيضا في المزيد من التعاون بين وكالات السفر الخارجية في ظل المنافسة الشديدة و كثرة تنوع العرض السياحي .

* تتأثر الصناعة السياحية بالتشريعات و النظم و القوانين التي تسهل أو تعصب حركة الأفراد و بساطة الحصول على الخدمات .

🚩 وهناك مجموعة من العوامل التي تتفاعل فيما بينها تخص مدى كفاءة الصناعة السياحية و مستوى أدائها في إقليم ما و نذكر من هذه العوامل ما يلي: (1)

- مدى اهتمام الدولة و الأفراد بالأنشطة السياحية.
- حجم الإنفاق السياحي في الدولة .
- مستوى القوة الاقتصادية للدولة .
- قدرة الدولة على التغلب على السياحة الموسمية و هذا لتجنب العمل في فصول و توقف النشاط في فصول أخرى و يكون هذا بخلق أنشطة سياحية تتناسب مع كل فصل مناخي و ما يترافق معه من ترتيبات اجتماعية من حيث توزيع العطل مثلا .
- حجم المغريات السياحية أو مستوى العرض السياحي في الدولة.
- مدى ملاءمة النظم و القوانين و التشريعات مع تفعيل الحركة السياحية , و في نفس الوقت المحافظة على الموارد.


المطلب الثالث: مراحل الصناعة السياحية:

و مراحل الصناعة السياحية تعبر عن المراحل الأساسية للخدمة السياحية حسب الطلب عليها و تقديمها للسائح كما يرد في الشكل: (2)

(1) ريان درويش. مرجع سابق. ص 24 .

(2) Andréa MOLER .op. cit. P 205.

- الشكل:3 مخطط يبين مراحل الصناعة السياحية و القطاعات المتدخلة -



المصدر:

Andréa MOLER. Statistiques pour la politique de l'environnement. Munich: DWIF .2000.p p 207.208

في الشكل السابق (3) يوضح أهم مراحل الصناعة السياحية و جميع القطاعات المشاركة فيها :

✚ في البداية تتدخل صناعة الإعلام وذلك لتوصيل المعلومات اللازمة للسائح المحتمل وهذا لمحاولة إقناعه من حيث التكلفة ونوعية المنتج السياحي ونوعية الخدمات المرافقةالخ.

✚ المرحلة الثانية تتدخل صناعة الوكالات السياحية و الاتصالات والعلاقات مع الأقاليم الموردة للسياح وهذا للتحويل الطلب السياحي من محتمل إلى طلب سياحي حقيقي و ذلك للقيام باختيار الوجهة و القيام و الحجز بأسهل طريقة ممكنة لكسب ثقة السائح منذ البداية .

✚ المرحلة الثالثة يتدخل قطاع النقل الذي يعتبر شريان الاقتصاد السياحي فبواسطته يتواجد المنتج السياحي والمستهلك في المكان والوقت المناسب وفي هذه المرحلة ينتقل السائح من بلده إلى مكان العرض السياحي .

✚ في المرحلة الرابعة يتدخل قطاع الفنادق وكل الخدمات المرافقة له وتكون هذه المساعدة مباشرة أو غير مباشرة وذلك للتوفير الإقامة الراحة للسائح.

* هذه المرحلة تابعة للمرحلة السابقة حيث يتم الفصل بينهما لإبراز أهمية الطلب من السلع الغذائية في المناطق ذات النشاط السياحي وتتدخل في هذه المرحلة جميع القطاعات المنتجة للسلع الاستهلاكية.

✚ المرحلة الخامسة يتدخل قطاع النقل والاتصال وتقريبا كل الصناعات وهذا بهدف تنظيم التظاهرات الثقافية وتوفير الراحة و الاستجمام وكل السلع الكمالية المرافقة لعملية الاستجمام و في هذه المرحلة يتم كسب السائح للآجال الطويلة و طبع صورة إيجابية على السياحة في منطقة معينة و هذا كله بميزة الخدمات و تفردتها بالنسبة لمناطق أخرى .

✚ المرحلة السادسة يتدخل قطاع النقل والاتصالات وهذا في نهاية النشاط وكذلك لضمان عودة السائح إلى بلده في أحسن الظروف وبمستوى مناسب من الخدمات.

المراحل السابقة ليست دورية و إنما تكون مستمرة وهذا لتفادي السياحة الموسمية وخلق طلب سياحي حقيقي على مدار السنة بما يتناسب مع عناصر السياحة المتوفرة في الإقليم.

المطلب الرابع: الهياكل و التجهيزات السياحية:

و مما سبق يمكن أن تحدد أهم الهياكل الخاصة في القطاع السياحي و التي تشكل في حد ذاتها موضوع الاستثمار السياحي سواء بالنسبة للقطاع الخاص أو القطاع العام.

✚ البنية التحتية للفندقة و المرافق السياحية و تتكون من : منشآت المنام من فنادق بجميع الدرجات و دور للشباب و المخيمات و الموتيلات و القرى السياحية و الشاليهات , و منشآت الطعام بجميع أنواعها و المقاهي .

- ✖ شبكة الاتصالات بأعلى درجات التكنولوجيا.
 - ✖ وسائل النقل الموجهة للسياحة و جميع المعدات و التجهيزات اللازمة .
 - ✖ منشآت الترفيه و التنشيط السياحي من حدائق و ملاهي و معارض و نوادي و مراكز علمية.
 - ✖ ورشات للصناعات التقليدية و الحرفية .
 - ✖ وكالات السياحة و السفر و يمكن و كالات متخصصة في الحجوزات فقط .
 - ✖ وكالات متخصصة في الإعلان السياحي على المستوى المحلي و الدولي .
- إن تسيير مثل هذه المشاريع و التنسيق فيما بينها يتطلب مجموعة من الهياكل الإدارية التي يمكن أن يستثمر فيها القطاع الخاص و تكون هذه الهياكل عادة تحت تنسيق وزارة السياحة و نذكر منها:
- ✖ مراكز و مكاتب للدراسات و التخطيط.
 - ✖ دواوين الإحصاء.
 - ✖ مديريات ترقية الاستثمارات.
 - ✖ وكالات خاصة بتوريد المعلومات حول الأسواق السياحية من حيث نوع و حجم الطلب السياحي وغيرها من المعلومات التي تؤثر على الاستثمار السياحي بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المطلب الخامس: متطلبات تنمية الاستثمارات السياحية:

هناك مجموعة من المتطلبات العامة لتنمية السياحة وهذا مهما كانت المعطيات الموجودة و بغض النظر عن طبيعة الإقليم السياحي, حيث تكون هذه المتطلبات مشتركة و أساسية لعملية تطوير الاستثمارات السياحية.

◀ تموقع الدولة داخل السوق السياحية : فمن الضروري أن تكسب الدولة نفسها طابع سياحي خاص بها لتستطيع اختراق السوق الدولية و اكتساب حصة في السوق .

◀ تسهيلات البنية التحتية : التي تعتبر منطلق تنمية القطاع السياحي و تتمثل في توفير شبكة طرق جيدة , شبكة اتصالات , توفير الأمن , توفير المعلومات اللازمة ... الخ .⁽¹⁾

هذه التسهيلات تحفز عملية الإقدام على الاستثمار من قبل الخواص المحليين و الأجانب, وهنا تلعب المنافسة دورا كبيرا من ناحية النوعية و التكلفة, فمثلا من الضروري للمستثمر توفير وسائل النقل أو الاتصال بنوعية عالمية و بتكلفة مناسبة لكي لا يتجه ليستثمر في دولة أخرى و هذا ما حدث في الجزائر عندما عرضت سلسلة أبو نواس للفنادق الاستثمار و عندما لم تتوفر البنية التحتية للإدارة و للاقتصاد ككل توجهت للاستثمار في تونس حيث أنشأت 24 فندق و تعتبر من أكبر المستثمرين في تونس.⁽²⁾

(1) ريان درويش. مرجع سابق. ص 40 .

(2) République Algérienne Démocratique et Populaire. Ministère du tourisme et de l'artisanat. " Plan d'action pour le développement durable en ALGERIE-Horison 2010". Août 2001. P 23.

- ◀ حوافز و إعفاءات مالية من طرف الدولة : يجب أن تستهدف سياسات و قوانين تشجيع الاستثمار في الدول النامية إلى تحفيز القطاع و اجتذاب المزيد من الاستثمارات لتهيئة البيئة السياحية الملائمة و أوجه هذه الإعانات و الحوافز :
- ✳ الإعانات : و تكون إعانات نقدية مباشرة كتحمل الدولة جزء من تكاليف المشروع في مناطق تهدف الدولة إلى تنميتها سياحيا , أو إعانات عينية كتقديم الأراضي دون مقابل أو حق الانتفاع بها لمدة معينة أو بشروط كما هو معمول به في تركيا و الأرجنتين .
- ✳ قروض طويلة الأجل و بأسعار فائدة منخفضة : حيث أن التكاليف الثابتة للمركبات السياحية كبيرة و فترة المردودية طويلة نوعا ما حيث يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح بعد 3 سنوات من بداية نشاطه .
- ✳ الإعفاءات الضريبية و الجمركية : و تكون إعفاءات تامة من الضريبة و الرسوم لفترة زمنية تحدد بالمرحلة الأولى من بداية نشاط المشروع , أو إعفاءات لفترة أطول , و غالبا ما يعفى من الضريبة على أرباح الشركات .
- كما يمكن أن تقدم إعفاءات جمركية على الواردات من مدخلات عملية الاستثمار السياحي مثل التجهيزات و المعدات , كما هو معمول به في اليونان و المغرب .⁽¹⁾
- ✳ تقديم المساعدات الفنية و التقنية : حيث أنه من الضروري خاصة لمشاريع القطاع الخاص الحصول على استشارات قانونية و فنية و تقنية , و حتى تقديم إشارات و تكوين المسيرين و الأدلاء السياحيين و المترجمين و التقنيين في الفنادق و السياحة .
- ✳ تقديم مزايا متنوعة للمستثمرين الأجانب : كضمان درجة سيولة للأسواق , و سهولة تحويل الأرباح , ضمان الاستقرار الاقتصادي من حيث معدلات التضخم.
- ✳ توفير جهاز مصرفي فعال و بمستوى عالي من الخدمات المصرفية سواء للمستثمرين المحليين و الأجانب .
- ◀ وجود تخطيط سياحي على مستوى الدولة و هذا لضمان الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء المالية أو البشرية ؛ و يكون التخطيط بتحديد أهداف التنمية السياحية , إعداد الخطط اللازمة و توجيه الطاقات المتاحة لبلوغ هذه الأهداف مع المراقبة و التعديل المستمرين لتحسين الأداء .
- الترويج لفرص الاستثمار السياحي: من الضروري أن تقوم الدولة بدراسات مسح حول على الإمكانيات السياحية و إبراز الآثار النفعية للاستثمار السياحي.

(1) ريان درويش. مرجع سابق. ص 24 .

خاتمة الفصل :

حاولنا في هذا الفصل القيام بعملية تحديد المفاهيم الأساسية المتداولة في هذا البحث و هذا من أجل بناء الإطار النظري للموضوع بما يتناسب مع هدف البحث و بناء على المعلومات الواردة يتضح ما يلي:

- المنتج السياحي هو كل ما يطلبه السائح , فالسوق السياحية هي جزء من سوق السلع و الخدمات , و بالتالي عملية انطلاق التنمية في القطاع السياحي يمكن أن تتم ضمن الآليات العادية للقاعدة الإنتاجية .
- الخدمة السياحية هي خدمة مركبة فمن ناحية تقدم ضمن تشكيلة من الخدمات لإمكانية تسويقها و من ناحية أخرى فهذه التشكيلة تنتج من طرف عدة قطاعات اقتصادية إن لم تكن كلها .
- تنوع مجالات السياحة تبعا لمجموعة من المعايير يعطي مجال استثماري واسع و متنوع في القطاع , من هيكل البنية التحتية إلى هياكل الاستقبال و المطاعم , ثم هياكل الاستجمام التي تعتبر مجال إبداعي قائم بحد ذاته , و الصناعات التقليدية التي تعتبر الوجه الآخر للصناعة السياحية .
- إن الاستثمار السياحي يتكيف مع معطيات المنطقة طبيعياً و اجتماعياً , و بالتالي لا يتطلب جلب صناعة من الخارج و إنما يعتمد على حسن استغلال ما هو متاح , وهذا ما يثبت أن الصناعة السياحية لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة بقدر ما تتطلب البساطة في الهياكل و التميز بما يتفق مع طابع المنطقة.
- عملية التمويل ترتبط بمدى إتاحة مصادر التمويل و تكلفة كل مصدر في ظل عملية التنمية.

غير أن هناك مجموعة من الاعتبارات يجب الأخذ بها فيما يخص الاستثمار السياحي :

- يعتمد القطاع على جودة و توافر خدمات البنية التحتية للاقتصاد و هذا ما يؤكد على ضرورة الاهتمام بالتجهيزات القاعدية داخل الاقتصاد .
- الاستثمار السياحي هو استثمار طويل الأجل و بالتالي فالصيف التمويلية يجب أن تتناسب مع طبيعة الاستثمار في القطاع .
- يجب أن تتم عملية استغلال الموارد الطبيعية بشكل يضمن استمرار النشاط السياحي للأجيال القادمة .

أما من ناحية جدوى الأخذ بعملية التنمية في القطاع السياحي , فإن الاستثمار السياحي يعتمد على العنصر البشري فهو يوفر حجم معتبر جدا من مناصب العمل , كما أن تنشيط القطاع يوفر حصة مهمة من العملة الصعبة.

و تتبادر هنا إمكانية الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال السياحة و خاصة منها الدول ذات المعطيات السياحية المشابهة لتلك التي يتمتع بها القطاع السياحي الجزائري و لما لا التعامل معها في مجال الإنجاز و التسيير .

